

Distr.: General
12 November 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 105 من جدول الأعمال

تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة سانا أورافا (فنلندا)

أولا - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط" وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- 2 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2021، قررت اللجنة الأولى، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتباعد البدني والقيود المتصلة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي منعت اللجنة من تنظيم دورة كاملة الأركان، أن تقوم، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، بعقد جلسات بالحضور الشخصي وأخرى افتراضية وبالاضطلاع بأعمالها على ثلاث مراحل. ففي المرحلة الأولى تُجرى مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من 92 إلى 107، وستُكرّس المرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية، وتخصص المرحلة الثالثة للبت في جميع مشاريع المقترحات. وقررت اللجنة أيضا عقد ثلاث جلسات غير رسمية افتراضية تبلغ مدة كل منها ساعتين لإجراء حوارات تفاعلية بشأن مواضيع محددة. وفي الجلسة الأولى أيضا، بتت اللجنة، بناء على ورقة غرفة الاجتماعات المعروضة عليها⁽¹⁾، في مسألة التشكيلة النهائية للمشاركين في تبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

(1) A/C.1/76/CRP.2، وهي متاحة على الرابط: www.un.org/ar/ga/first/76/documentation76.shtml



3 - وفي الجلسات من الثانية إلى السابعة، في الفترة من 4 إلى 7 وفي 11 و 12 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة مناقشة عامة. وفي 8 و 15 و 21 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة جلسات افتراضية لتبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والمجتمع المدني، والخبراء المستقلين وغيرهم من كبار المسؤولين الذين رشّحتهم المجموعات الإقليمية. وعقدت اللجنة أيضا خمس جلسات (من الثامنة إلى الثانية عشرة)، في 13 و 14 و 18 تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية. وجرى في تلك الجلسات وأثناء مرحلة البتّ عرض مشاريع قرارات والنظر فيها. وبنتّ اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقرّرات في جلساتها من 13 إلى 18، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر والفترة من 1 إلى 3 وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر⁽²⁾.

4 - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (A/76/89).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/76/L.37

5 - في 12 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفد الجزائر، باسم الأردن، وتونس، والجزائر، وجورجيا، والعراق، وكازاخستان، وليبيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وهولندا، مشروع قرار بعنوان "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط" (A/C.1/76/L.37). وفي وقت لاحق، انضمت إريتريا، والبرتغال، وتركيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولبنان، ومالطة، وميانمار، ونيجيريا، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

6 - وفي الجلسة 17 المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/76/L.37 على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة 2 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 169 صوتا مقابل صوتين. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بورتوريكو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية

(2) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة بشأن البند، انظر A/C.1/76/PV.2 و A/C.1/76/PV.3 و A/C.1/76/PV.4 و A/C.1/76/PV.5 و A/C.1/76/PV.6 و A/C.1/76/PV.7 و A/C.1/76/PV.8 و A/C.1/76/PV.9 و A/C.1/76/PV.10 و A/C.1/76/PV.11 و A/C.1/76/PV.12 و A/C.1/76/PV.13 و A/C.1/76/PV.14 و A/C.1/76/PV.15 و A/C.1/76/PV.16 و A/C.1/76/PV.17 و A/C.1/76/PV.18، وكذلك A/C.1/76/INF/5.

كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

لا يوجد

(ب) أُنقِصَ على الفقرة 5 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 167 صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت

ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أيرلندا.

(ج) واعتمد مشروع القرار A/C.1/76/L.37 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 176 صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة 7). وكانت نتيجة التصويت كما يلي⁽³⁾:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا،

(3) وفي وقت لاحق، أبلغ وفد الصومال الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان،
اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، الصومال.

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

7 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بما فيها القرار 86/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإنه تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإنه ترحب بالجهود التي تبذلها بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط لتعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب، وخصوصاً باعتماد مؤتمر قمة بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، الذي عُقد في برشلونة، إسبانيا، في 27 و 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب لبلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط،

وإنه تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية ومختلف المنتديات التي عقدت مؤخراً بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإنه تشير، في هذا الصدد، إلى اعتماد الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط في 13 تموز/يوليه 2008 الذي استهل شراكة معززة سميت "عملية برشلونة: الاتحاد من أجل منطقة البحر الأبيض المتوسط" وإلى الإرادة السياسية المشتركة لتنشيط الجهود الرامية إلى تحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة يعمها السلام والديمقراطية والتعاون والازدهار،

وإنه ترحب ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)⁽¹⁾ بوصفه إسهاماً في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإنه تسلّم بأن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط ذو طابع لا يتجزأ وأن تعزيز التعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيُسهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن فيها،

وإنه تسلّم أيضاً بالجهود التي بُذلت حتى الآن وبتصميم بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور من أجل حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن وبوعي هذه البلدان المتزايد بضرورة بذل مزيد من الجهود المشتركة لتعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

(1) A/50/426، المرفق.

واند تسلم كذلك بأن التطورات الإيجابية في جميع أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا والمغرب العربي والشرق الأوسط، يمكن أن تعزز آفاق إقامة تعاون أوثق بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات،

واند تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول عن الإسهام في استقرار منطقة البحر الأبيض المتوسط وازدهارها والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾،

واند تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما لتسوية المسائل المتنازع عليها في المنطقة بالطرق السلمية،

واند تعرب عن القلق من استمرار حالة التوتر والأنشطة العسكرية في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط، الأمر الذي يعوق الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

واند تحيط علما بتقرير الأمين العام⁽³⁾،

1 - **تعيد تأكيد** أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن في أوروبا وبالسلام والأمن الدوليين؛

2 - **تدعو** بلدان البحر الأبيض المتوسط إلى توحيد جهودها للإسهام بنشاط في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة دائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير، ومن ثم فإنها تدعو إلى التقيد التام بمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وعدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقا للميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

3 - **تثني** على بلدان البحر الأبيض المتوسط لما تبذله من جهود في مواجهة التحديات المشتركة من خلال إجراءات شاملة منسقة تقوم على أساس روح الشراكة المتعددة الأطراف لتحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة للحوار والتبادل والتعاون، بما يضمن السلام والاستقرار والازدهار، وتشجع هذه البلدان على تعزيز هذه الجهود بوسائل منها إقامة حوار تعاوني عملي المنحى على أساس دائم متعدد الأطراف بين دول المنطقة، وتتوه بدور الأمم المتحدة في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

4 - **تسلم** بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في مستويات التنمية وغير ذلك من العقبات واحترام ثقافات منطقة البحر الأبيض المتوسط وزيادة التفاهم بينها أمور من شأنها أن تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط من خلال المنديات القائمة؛

(2) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

(3) A/76/89.

- 5 - **تبرز** أهمية انضمام جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى الصكوك القانونية ذات الصلة بميدان نزع السلاح ومنع الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛
- 6 - **تشجع** جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين في جميع المسائل العسكرية وبالمشاركة في جملة أمور منها تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية وتقديم بيانات ومعلومات مطابقة للواقع إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛
- 7 - **تشجع** بلدان البحر الأبيض المتوسط على مواصلة توطيد تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إمكانية لجوء الإرهابيين إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية ونقل الأسلحة غير المشروع وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل خطراً جسيماً يهدد السلام والأمن والاستقرار في المنطقة ويحول، بالتالي، دون تحسن الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة، ويعرض العلاقات الودية بين الدول للخطر ويعوق تنمية التعاون الدولي ويؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛
- 8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛
- 9 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".